

وسائل الشيعة

[301] 41 - باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بالنصف (27130) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له، وقالت: أنا فيك أرغب مني في هذا الالف، هي لك، فتقبلها (1) منها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال: لا شيء لها، وترد عليه خمسمائة درهم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، نحوه (2). ورواه الصدوق بإسناده عن شهاب، نحوه (3). (27131) 2 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل، أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، (وإن) (1) خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي المتعة (3).

الباب 41 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 374 / 1511. (1) في المصدر: فقبلها. (2) الكافي 6: 107 / 8. (3) الفقيه 3: 328 / 1587. 2 - التهذيب 7: 374 / 1513، وأورده باسناد آخر في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب المتعة. (1) في المصدر: فإن. (2) تقدم في الباب 35 من هذه الابواب. (3) تقدم في الباب 30 من أبواب المتعة. (*)